السنة الثانية والتسعون – عدد 5075 — 17 ذي القعدة 1423 (20 يناير 2003)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقية التعاون في مجال الأمن بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

ظهير شريف رقم 1.99.262 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر اتفاقية التعاون في مجال الأمن الموقعة بالرباط في 27 نوفمبر 1991 بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة..... 215

قانون الصحافة والنشر.

ظهير شريف رقم 1.02.207 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر..... 220

نصوص خاصة

صفحة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2178.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 228

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2179.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 228

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2180.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 228

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2181.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 229

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2182.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 229

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2183.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 229

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2184.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 229

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2185.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 230

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2186.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 230

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2187.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 230

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 231

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات... 231

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2190.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 231

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2191.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 231

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2192.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 232

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2193.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات... 232

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2194.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 232

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2195.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 233

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2196.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 233

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2197.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات... 233

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2198.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 233

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2199.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 234

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2200.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 234

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2201.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.. 234

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2202.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 235

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2203.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 235

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2204.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 235

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2205.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.. 236

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2081.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 236

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2082.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 236

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2083.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 237

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2084.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 237

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2085.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 237

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2086.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 238

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2087.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 238

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2088.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 238

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2089.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 239

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2090.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 239

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2091.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 239

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2092.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 240

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2093.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 240

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2094.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 240

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2095.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 241

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2096.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 241

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2097.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 241

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2098.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 242

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.99.262 صادر في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) بنشر اتفاقية التعاون في مجال الأمن الموقعة بالرباط في 27 نوفمبر 1991 بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاقية التعاون في مجال الأمن الموقعة بالرباط في 27 نوفمبر 1991 بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاقية المذكورة،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاقية التعاون في مجال الأمن الموقعة بالرباط في 27 نوفمبر 1991 بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة.

وحرر بأكادير في 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسفي.

*

* *

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اتفاقية تعاون في مجال الامن
بين المملكة المغربية ودولة
الامارات العربية المتحدة

=x=x=x=

ان حكومتي المملكة المغربية ودولة الامارات العربية المتحدة رغبة منهما في تقوية روح الاخوة الصادقة بين البلدين الشقيقين وبغية ايجاد تعاون بين جهازي وزارتي الداخلية في كلا البلدين وتحقيقا للمبدأ الذي ينص على أن المحافظة على الامن والاستقرار هو مسؤولية جماعية ولتعزيز هذا التعاون في المجالات الامنية والفنية والادارية التي تدخل في مجال اختصاصاتهما بما يعود على رفع كفاءة اجهزتهما وتحسين الخدمات المنوطة بالوزارتين اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

يرغب الطرفان في اقامة تعاون مستمر في المجالات المتعلقة باختصاصهما وخاصة فيما يتعلق بما يأتي :

1 ـ التنظيمات الادارية .

2 ـ الاستفادة في كلا البلدين من الامكانيات المتوافرة في ميدان الدراسة والتدريب .

3 ـ تبادل الخبرات والمعلومات في المجالات المتعلقة بحفظ الامن ومكافحة الجريمة .

4 ـ تبادل الزيارات وتكثيف الاتصالات بين المسؤولين والمختصين في مختلف الاجهزة بقصد تنمية التعاون المستمر بين الوزارتين .

5 ـ تبادل الخبراء والمستشارين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانيـــــة

1 ـ يتعاون الطرفان في مجال تنظيم الادارة بتبادل المعلومات والبحوث والدراسات العلمية المتوافرة لديهما .

2 ـ تبادل القوانين والانظمة واللوائح وكذلك الكتب والمطبوعات والنشرات ووسائل الايضاح والافلام التدريبيـــة لدى وزارتي البلدين .

المادة الثالثة

يتعاون الطرفان في مجال مكافحة الجريمة فيما يأتي:

1 ـ تبادل المعلومات والخبرات التي من شأنها الاسهام في تطوير سبل منع ومكافحة الجريمة على اختلاف صورها بما يحقق الامن في البلدين .

2 ـ تقوم الجهة المختصة باطلاع مثيلتها في البلد الآخر عما يظهر من جرائم جديدة وأساليب ارتكابها وما اتخذ من اجراءات لتعقيبها ومكافحتها .

المادة الرابعـــة

في نطاق تنفيذ برامج التعاون تتبع الاجراءات التاليـــة :

1 ـ في مجالات الزيارات والتدريب :

أ) يسري مبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق باجراءات نفقات سفر واستقبال واقامة البعثات والوفود والخبراء في الزيارات غير التدريبيـــة .

ب) يتحمل الطرف المضيف نفقات الاقامة شاملـــــة السكن والاكل والرعاية الصحية للموفدين من منتسبي أجهزة الطرف الآخر للدراسة في المعاهد المختصة لديها ويتحمل الطرف الموفد مصاريف النقل والمصاريف الشخصية لمبعوثيه .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – في مجال الخبراء والمستشارين :

يعامل الطرف المستضيف الموظفين المعارين من الطرف الاخر (مدنيين وعسكريين) من حيث التعويضات والاجازات والبدلات طبقا للنظم المعمول بها لديه بالنسبة للمعارين على أن يوفر لهم السكن والمواصلات والرعاية الصحية .

المادة الخامسة

يحيط كل طرف الطرف الآخر علما بالمؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات الثقافية في مجالات اختصاص وزراء الداخلية وبصفة خاصة في مجالات مكافحة الجريمة وسلامة المرور والتعليم والتدريب وأنظمة المعلومات التي يعتبرها مفيدة للطرف الاخر كي يتسنى له المشاركة والاسهام فيها اذا رغب في ذلك .

المادة السادسة

يلزم كل من الطرفين بعدم تسليم المستندات والوثائق والمعلومات التي يحصل عليها بموجب هذه الاتفاقية الى أي بلد أو جهة اخرى دون موافقة مسبقة من الطرف الثاني .

المادة السابعة

اذا رغب أحد الطرفين في ادخال تعديل على مواد هذه الاتفاقية أو الغاء بعضها عليه أن يخطر الطرف الاخر بذلك ويتم اجتماع بين الطرفين للنظر في المقترحات الخاصة بشأنها .

المادة الثامنة

تحقيقا للاهداف المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تشكل لجنة مشتركة من كلا البلدين يختار وزير الداخلية في كل بلد ممثلين لها وتجتمع اللجنة مرة في السنة أو كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة التاسعة

يراعى في تطبيق هذه الاتفاقية القوانين والانظمة النافذة في كلا البلدين .

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة العاشرة

مدة هذه الاتفاقية خمس سنوات ميلادية تتجدد تلقائيا ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الاخر عن رغبته في انهائها قبل ستة أشهر على الاقل .

المادة الحادية عشرة

تسري احكام هذه الاتفاقية من تاريخ تبادل المذكرات الدبلوماسية بين البلدين للاشعار باستكمال الاجراءات الدستورية للتصديق عليها .

المادة الثانية عشرة

وقعت هذه الاتفاقية في مدينة الرباط بتاريخ 27 نونبر 1991 من نسختين أصليتين باللغة العربية

وزير الداخلية
عن حكومة المملكة المغربية
ادريس البصري

وزير الداخلية
عن حكومة دولة الامارات العربية المتحدة
حمودة بن علي

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف رقم 1.02.207 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ؛

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 77.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر، كما وافق عليه مجلس المستشارين ومجلس النواب.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : ادريس جطو.

*

* *

قانون رقم 77.00 يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر

المادة 1

ينسخ ويعوض كما يلي عنوان الباب الأول والقسم الأول من الباب الثاني وأحكام الفصول 1 و 4 و 6 و 8 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 29 و 30 و 35 و 41 و 42 و 62 و 67 و 70 و 72 و 76 و 77 من الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة :

«الباب الأول

«في الصحافة والطباعة والنشر وترويج الكتب

«الفصل الأول. - إن حرية إصدار الصحف والطباعة والنشر وترويج «الكتب مضمونة طبقا لهذا القانون.

«للمواطن الحق في الإعلام.

«لمختلف وسائل الإعلام الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، «والحصول على المعلومات من مختلف مصادرها ما لم تكن هذه المعلومات «سرية بمقتضى القانون.

«تمارس هذه الحريات في إطار مبادىء الدستور وأحكام القانون «وأخلاقيات المهنة، وعلى وسائل الإعلام أن تنقل الأخبار بصدق وأمانة.

«الباب الثاني

«في الصحافة الدورية

«القسم الأول

«في حق النشر

«الإدارة والملكية والتصريح

«الفصل الرابع. - يكون لكل جريدة أو مطبوع دوري مدير للنشر.

«ويشترط في مدير النشر أن يكون راشدا وقاطنا بالمغرب ومتمتعا «بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بأية عقوبة تجرده من حقوقه الوطنية.

«إذا كان مدير النشر ممن تطبق لفائدتهم مقتضيات الفصل 39 من «الدستور، تعين مقاولة النشر مديرا مساعدا للنشر لا تسري عليه «مقتضيات الفصل 39 السالف الذكر ويستوفي الشروط المنصوص «عليها في الفقرة السابقة.

«وتطبق مقتضيات الفقرة السابقة إذا كان مدير النشر عضوا في الحكومة.

«يجب أن يتم التعيين المذكور داخل أجل شهر يبتدئ من التاريخ «الذي أصبح فيه مدير النشر يستفيد من مقتضيات الفصل 39 المذكور «أو عضوا في الحكومة.

«تسري على مدير النشر المساعد جميع الالتزامات والمسؤوليات «الواجبة على مدير النشر بموجب هذا القانون.

«إذا لم يتم تعيين مدير النشر المساعد داخل الأجل المقرر توجه «السلطة المكلفة بالاتصال إلى مدير الجريدة أو المطبوع الدوري إنذارا «برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل قصد التقيد بالأحكام السابقة «داخل أجل شهر واحد يبتدئ من تاريخ تبليغ الإنذار.

«ينتج عن عدم تعيين مدير النشر المساعد داخل الأجل المنصوص «عليه في الفقرة السابقة إيقاف الجريدة أو المطبوع الدوري. ويصدر الإيقاف «المذكور بمرسوم يتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال.

«علاوة على الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة أعلاه يجوز «التنصيص في عقد العمل المتعلق بمدير النشر المساعد على أن هذا «الأخير يتحمل جميع الالتزامات القانونية الملقاة على عاتق مدير «النشر أو المطبوع الدوري كما هو منصوص عليها في هذا القانون.

«تبلغ نسخة مشهود بمطابقتها لأصل العقد المذكور إلى الإدارة وفق «الأشكال المحددة بنص تنظيمي.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل السادس. ـ يحرر التصريح كتابة ويمضيه مدير النشر «ويسلم عنه فورا وصل مؤقت مختوم ومؤرخ في الحال ويسلم الوصل «النهائي وجوبا داخل أجل أقصاه 30 يوما، وإلا جاز بعده إصدار «الجريدة.

«وينبغي أن تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري بعد الحصول على «الوصل النهائي خلال سنة وإلا اعتبر التصريح لاغيا.»

«الفصل الثامن. ـ عند نشر كل عدد من جريدة أو مطبوع دوري «تسلم منه أربع نسخ للسلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ونسختان «للنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية. ويمكن إيداع النسخ عن طريق «البريد المضمون.

«ويعاقب مدير النشر بغرامة مبلغها 1200 درهم عن كل عدد لم «تودع منه النسخ المشار إليها في الفقرة الأولى.»

«الفصل الثامن عشر. ـ يجب أن يشار في كل عدد من أي جريدة «أو مطبوع دوري إلى كمية السحب الصادرة منه، ويقوم بصفة دورية «ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال بالتحقق من الكمية «الصادرة.»

«الفصل التاسع عشر. ـ يجب أن تحدد كل جريدة أو مطبوع دوري «في بداية كل سنة ميلادية تعريفة إشهاراتها وأن تنشرها بصفة دورية، «ومرة واحدة في السنة على الأقل وأن تبلغ هذه التعريفة إلى من يعنيه «الأمر ويمكن مراجعة تعريفة الإشهار مرة واحدة داخل السنة على «أساس نشرها.

«ويمنع استعمال تعريفة تخالف التعريفة التي تم نشرها وكل مقال «يحرر قصد الإشهار، يجب أن تسبقه عبارة إشهار.»

«الفصل العشرون. ـ كل صاحب جريدة أو مدير نشرة أو أحد «مساعديه يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا أو منافع من «حكومة أو جهة أجنبية باستثناء الأموال المعدة لأداء ثمن الإشهار طبقا «للفصل 19 أعلاه يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنة وخمس سنوات «وبغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 و 100.000 درهم.

«وتطبق نفس العقوبة على المساهمين والشركاء.

«وتحكم المحكمة بمصادرة الأموال أو التبرعات أو الإعانات أو بدفع «قيمتها لفائدة الدولة.»

«الفصل الواحد والعشرون. ـ إن كل صاحب جريدة أو نشرة دورية «أو كل مدير أو أحد مساعديه يتسلم مبلغا ماليا أو أي منفعة أخرى «أو وعدا بما ذكر قصد تقديم إشهار في صفة نبإ يعاقب بغرامة تتراوح «بين 2.000 و 50.000 درهم.

«ويتابع بصفته فاعلا رئيسيا كل من تسلم المبلغ المالي أو حصل «على المنفعة وكذا من سلم المال أو المنفعة.

«ويعفى من العقوبة من بلغ الجهات المختصة بذلك قبل وقوعه.»

«الفصل الثاني والعشرون. ـ تحدد بمرسوم :

«1 ـ شروط المراقبة الدائمة التي تجري على حسابات كل جريدة «أو مطبوع دوري وكذا شروط تسليم القوائم التركيبية التي يجب أن «تقدم إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال كل سنة وعن كل «جريدة أو مطبوع دوري ؛

«2 ـ شروط التثبت من حجم الكمية الصادرة من كل جريدة «أو مطبوع دوري والإعلان عن نتائجها.

«وتنشر القوائم التركيبية سنويا على أعمدة الجريدة أو المطبوع «الدوري.»

«الفصل الثالث والعشرون. ـ يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصول «10 و 12 و 14 و 15 و 18 و 19 بغرامة تتراوح بين 1.200 «و 120.000 درهم.

«وعلاوة على ذلك، وفي حالة مخالفة مقتضيات الفصل 12، يمكن «للمحكمة المعروضة عليها القضية، بطلب من النيابة العامة، أن تأمر «بوقف النشرات المخالفة، بصفة نهائية أو مؤقتة ويكون ذلك بمثابة «عقوبة أصلية أو إضافية.»

«الفصل التاسع والعشرون. ـ يمكن أن يمنع وزير الاتصال بموجب «مقرر معلل أن تدخل إلى المغرب الجرائد أو النشرات الدورية أو غير «الدورية المطبوعة خارج المغرب التي تتضمن مسا بالدين الإسلامي «أو بالنظام الملكي أو الوحدة الترابية أو تتضمن ما يخل بالاحترام «الواجب للملك أو بالنظام العام.

«كما يمكن أن يمنع لنفس الأسباب وبمقرر معلل للوزير الأول نشر «الجرائد أو النشرات الدورية أو غير الدورية الأجنبية المطبوعة في المغرب.

«وإذا وقع عن قصد عرض الجرائد أو النشرات الممنوعة للبيع أو توزيعها «أو إعادة طبعها عوقب عن ذلك بحبس لمدة تتراوح بين ستة أشهر وثلاث «سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 50.000 درهم.

«ويباشر الحجز الإداري للأعداد والجرائد والنشرات الممنوعة وكذا «الأعداد المنقولة عنها. وفي حالة الحكم بعقوبة ينص في الحكم على «مصادرة الأعداد وإتلافها.»

«الفصل الثلاثون. ـ إن النشرات والمناشير والمطبوعات الواردة من «الخارج أو المستمدة دعمها من الأجانب والتي تمس بمقدسات البلاد «المنصوص عليها في الفصل 29 أعلاه أو بالمصالح العليا للوطن يمنع «توزيعها وعرضها للبيع وعرضها على أنظار العموم ومسكها قصد «التوزيع والبيع أو العرض لأجل الدعاية.

«ويعاقب عن كل مخالفة للمنع المقرر في المقطع السابق بحبس لمدة «تتراوح بين سنة واحدة وثلاث سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين «5.000 و50.000 درهم.»

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل الخامس والثلاثون. ـ يعاقب عن المخالفات لمقتضيات الفصل 34 «بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1200 درهم.»

«الفصل الواحد والأربعون. ـ يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث «وخمس سنوات وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 100.000 درهم «كل من أخل بالاحترام الواجب للملك أو أصحاب السمو الملكي الأمراء «والأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في الفصل 38.

«وتطبق نفس العقوبة إذا كان نشر إحدى الجرائد أو النشرات قد «مس بالدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية.

«وإذا صدرت عقوبة عملا بهذا الفصل، جاز توقيف الجريدة أو النشرة «بموجب نفس المقرر القضائي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

«ولا يمتد مفعول التوقيف إلى عقود الشغل المبرمة من طرف صاحب «الاستغلال الذي يبقى متحملا لجميع الالتزامات المتعاقد عليها أو الالتزامات «القانونية الناجمة عن العقود.

«كما يمكن للمحكمة بموجب نفس المقرر القضائي أن تأمر بمنع «الجريدة أو النشرة.»

«الفصل الثاني والأربعون. ـ يعاقب بحبس من شهر إلى سنة واحدة «وبغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط «كل من يقوم بسوء نية بأية وسيلة لاسيما بالوسائل المنصوص عليها «في الفصل 38 بنشر أو إذاعة أو نقل نبإ زائف أو ادعاءات أو وقائع «غير صحيحة أو مستندات مختلقة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت «بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس.

«ويعاقب عن نفس الأفعال بحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات «وبغرامة من 1.200 إلى 100.000 درهم إذا كان للنشر أو الإذاعة «أو النقل التأثير على انضباط أو معنوية الجيوش.»

«الفصل الثاني والستون. ـ يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر «واحد وسنتين وبغرامة تتراوح بين 1.200 و 100.000 درهم إذا اقترفت «الجنحة في حق قاصر.»

«الفصل السابع والستون. ـ يعاقب الأشخاص الآتي ذكرهم بصفتهم «فاعلين أصليين بالعقوبات الصادرة زجرا للجرائم المرتكبة عن طريق «الصحافة وذلك حسب الترتيب التالي :

«1 ـ مديرو النشر أو الناشرون كيفما كانت مهنتهم أو صفتهم ؛

«2 ـ أصحاب المقالات المتسببون إن لم يكن هناك مديرون أو ناشرون ؛

«3 ـ أصحاب المطابع إن لم يكن هناك أصحاب مقالات ؛

«4 ـ البائعون والموزعون والمكلفون بالإلصاق إن لم يكن هناك «أصحاب المطابع ؛

«5 ـ وفي الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الصورة أو الرسم «أو الرمز أو طرق التعبير الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة «قد نشرت في الخارج، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة «مرتكب الجريمة أو تعذرت متابعته لسبب من الأسباب، يعاقب بصفته «فاعلا أصليا صاحب المقال أو واضع الرسم أو الصورة أو الرمز أو طرق «التعبير الأخرى، أو المستورد أو الموزع أو البائع.»

«الفصل السبعون. ـ يسند النظر في المخالفات لمقتضيات هذا القانون «إلى المحكمة التي يوجد بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للصحف الوطنية «أو محل طبعها أو توزيعها أو سكنى أصحاب المقالات أو مقر المكتب «الرئيسي في المغرب بالنسبة للجرائد الأجنبية المطبوعة بالمغرب.

«وتختص المحكمة التي يقع ضمن دائرتها مكان التوزيع أو سكن «أصحاب المقالات بالنسبة للمطبوعات أو المنشورات المستوردة من «الخارج أو التي تعذر معرفة مكان طبعها.»

«الفصل الثاني والسبعون. ـ تحرك الدعوى العمومية باستدعاء تبلغه «النيابة العامة أو الطرف المدني قبل تاريخ الجلسة بخمسة عشر (15) «يوما على الأقل يتضمن التهمة الموجهة وتحديد صفتها ويشار إلى «النص القانوني الواجب تطبيقه على المتابعة، وإلا ترتب على ذلك كله «بطلان الاستدعاء.»

«الفصل السادس والسبعون. ـ يقدم الاستئناف وفق الشروط «والكيفيات والآجال المنصوص عليها في قانون المسطرة الجنائية، وتبت «محكمة الاستئناف في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه ستون يوما «من تاريخ تقديم الاستئناف.»

«الفصل السابع والسبعون. ـ يجوز لوزير الداخلية بقرار معلل أن يأمر «بالحجز الإداري لكل عدد من جريدة أو نشرة دورية تمس بالنظام العام «أو تتضمن الأفعال المنصوص عليها في الفصل 41 أعلاه.

«ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية التي يوجد «بدائرة نفوذها المقر الرئيسي للجريدة، والتي يجب أن تبت فيه داخل «أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم الطلب.»

المادة الثانية

تغير أو تتمم كما يلي أحكام الفصول 2 و5 و7 و9 و12 و13 و17 و25 و26 و28 و33 و36 و 38 و39 و40 و43 و44 و45 و47 و48 و49 و50 و51 و52 و53 و54 و55 (الفقرتان 3 و4) و58 و59 و60 و61 و64 و65 و66 و 68 و69 و71 و73 و74 و75 و78 من الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه :

«الفصل الثاني. ـ يشار في كل مطبوع معروض للعموم إلى اسم «المطبعة وعنوانها باستثناء المطبوعات المعروفة بمطبوعات المدن كبطائق «الزيارة والدعوات وما يشابهها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويمنع توزيع المطبوعات التي لا تحمل البيانات المنصوص عليها «في الفقرة السابقة.

«وكل مخالفة لهذا الفصل يعاقب عنها بغرامة تتراوح بين 2000 «و 15.000 درهم.»

«الفصل الخامس. - يجب أن يقدم قبل نشر كل جريدة أو مطبوع «دوري إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالمكان الذي يوجد فيه «المقر الرئيسي للجريدة تصريح في ثلاثة نظائر يتضمن البيانات الآتية :

«1 - إسم الجريدة أو المطبوع الدوري وطريقة نشره وتوزيعه ؛

«2 - الحالة المدنية لمدير النشر أو مدير النشر المساعد عند وجوده «والمحررين الدائمين وكذا جنسيتهم ومحل سكناهم ومستواهم الدراسي، «وأرقام بطائقهم الوطنية، أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب ؛

«3 - إسم وعنوان المطبعة المعهود إليها بالطباعة ؛

«4 - رقم تسجيل المقاولة بالدفتر التجاري إن اقتضى الحال ذلك ؛

«5 - مبلغ الرأسمال ..... شخصية معنوية ؛

«6 - بيان اللغة أو اللغات التي ستستعمل في النشر.

«وفيما يخص المقاولات المكونة على شكل شركات تضاف البيانات «الآتية :

«7 - ..... الإشهار القانوني ؛

«8 - ..... أو مديرين أو وكلاء.

«وكل تعديل على البيانات المنصوص عليها في هذا الفصل يجب «التصريح به في الخمسة عشر يوما الموالية له إلى المحكمة التي تلقت «التصريح الأول.

«يجوز لمن يعنيه الأمر الاطلاع على التصريح بالنيابة العامة.»

«الفصل السابع. - يعاقب صاحب النشر .....
«بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 و7.000 درهم.

«.....

«ولا يمكن .....
«..... وإلا فيتعرض نفس الأشخاص بالتضامن إلى غرامة «قدرها 10.000 درهم في حالة نشر جديد غير قانوني، عن كل عدد «ينشر ابتداء من يوم النطق بالحكم إذا صدر حضوريا أو ابتداء من «اليوم الثالث الموالي لتبليغ الحكم إذا صدر غيابيا ولو كان هناك «استئناف أو تعرض.

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل التاسع. - يطبع إسم مدير النشر أو مدير النشر المساعد «عند الاقتضاء على رأس جميع النظائر وفي صفحتها الأولى، «وإلا فيعاقب صاحب المطبعة بغرامة تتراوح بين 1200 و2000 درهم «..... لهذا المقتضى.»

«الفصل الثاني عشر. - جميع أرباب الصحف والشركاء والمساهمين «ومقرضي الأموال والممولين والمساهمين الآخرين في الحياة المالية «للنشرات المطبوعة بالمغرب يجب أن يكونوا من ذوي الجنسية المغربية.

«وتستثنى من أحكام هذا الفصل الجرائد والمطبوعات الصادرة طبقا «لأحكام الفصلين 27 و28 من هذا القانون.»

«الفصل الثالث عشر. - كل من ثبت عليه .....
«يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وسنة واحدة، وبغرامة يكون «أقل مبلغها 1.800 درهم ويعادل .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل السابع عشر. - يجب .....
«..... مقالاتهم.

«وفي حالة تحريك متابعة ضد صاحب مقال غير موقع أو يحمل توقيعا «مستعارا يكون المدير غير مقيد بالسر المهني إذا ما طلب منه وكيل الملك «اطلاعه على الهوية الحقيقية لصاحب المقال وإلا .....
«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل الخامس والعشرون. - يتعين على مدير النشر أن ينشر «مجانا في نفس المكان والصفحة التي نشر فيها الخبر في العدد الموالي «من الجريدة أو النشرة وبنفس الحروف التصحيحات الموجهة من أحد «المسند إليهم مباشرة السلطة العمومية بشأن أعمال تتعلق بوظيفته «تكون الجريدة أو النشرة الدورية قد تحدثت عنها بكيفية غير صحيحة.

«وفي حالة المخالفة لذلك يعاقب بغرامة قدرها 1000 درهم عن كل «عدد لم ينشر فيه التصحيح.»

«الفصل السادس والعشرون. - يتعين على مدير النشر أن يدرج «ردود كل شخص ذكر اسمه أو أشير إليه في الجريدة أو النشرة «الدورية خلال الثلاثة أيام الموالية لتوصله بها أو في أقرب عدد إن لم «يصدر أي عدد قبل انصرام الأجل المذكور، وإلا فيعاقب بغرامة قدرها «5000 درهم عن كل عدد لم ينشر فيه الرد بصرف النظر عن العقوبات «الأخرى والتعويضات التي يمكن الحكم بها لفائدة المتضرر.

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل الثامن والعشرون. - كل جريدة أو نشرة دورية أجنبية «مطبوعة بالمغرب تخضع للمقتضيات العامة لهذا القانون وللمقتضيات «الخاصة الآتية :

«لا يجوز أن تحدث أو تنشر أو تطبع أي جريدة أو نشرة دورية «إلا إذا صدر بشأنها سابق إذن بموجب مرسوم على إثر طلب كتابي «يوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال ضمن الكيفيات المقررة «في الفصل الخامس أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويعتبر الإذن لاغيا إذا لم تصدر الجريدة أو المطبوع الدوري خلال «سنة من تاريخ الحصول عليه، أو إذا انقطعت عن الصدور لمدة سنة.

«ويعاقب عن كل مخالفة للفقرة السابقة بحبس لمدة تتراوح بين شهر «واحد وسنة وبغرامة يتراوح قدرها بين 30.000 و100.000 درهم «وتصدر العقوبتان المذكورتان على صاحب الجريدة ومديرها وصاحب «المطبعة الذين يتحملون عند الاقتضاء، أداء الغرامة على وجه التضامن.

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل الثالث والثلاثون. - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 200 «و1.500 درهم كل من ينتزع الإعلانات .....

«..... أو جعلها غير مقروءة.

«وإذا صدرت مخالفة .....

«..... فيعاقب عنها بغرامة تتراوح بين 1.200 «و 5.000 درهم.»

«الفصل السادس والثلاثون. - يمنع الإعلان عن الجرائد.....

«..... يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 200 و 1.200 درهم.»

«الفصل الثامن والثلاثون. - يعاقب بصفة شريك في ارتكاب عمل «يعتبر جناية أو جنحة كل من حرض مباشرة شخصا أو عدة أشخاص «على ارتكابه إذا كان لهذا التحريض مفعول فيما بعد، وذلك إما بواسطة «الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات «العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة «أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية «إما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم أو بواسطة مختلف «وسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية.

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل التاسع والثلاثون. - يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنة «واحدة وثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين 5.000 و100.000 درهم كل «من يحرض مباشرة .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل الأربعون. - يعاقب بحبس تتراوح مدته بين سنتين وخمس «سنوات وبغرامة تتراوح بين 5000 و100.000 درهم كل تحريض.....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل الثالث والأربعون. - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 20.000 «و100.000 درهم كل من حرض أو حاول التحريض بأعمال أو أنباء «مزيفة أو فيها وشاية .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل الرابع والأربعون. - يعد قذفا ادعاء واقعة أو نسبتها إلى «شخص أو هيأة إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص «أو الهيأة التي نسبت إليها.

«ويعد سبا كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من «الكرامة أو قدح لا يتضمن نسبة أية واقعة معينة.

«ويعاقب على نشر هذا القذف أو السب سواء كان هذا النشر «بطريقة مباشرة أو بطريق النقل حتى ولو أفرغ ذلك في صيغة الشك «والارتياب أو كان يشار في النشر إلى شخص أو هيئة لم تعين بكيفية «صريحة ولكن يمكن إدراكه من خلال عبارات الخطب، أو الصياح «أو التهديدات أو المكتوبات أو المطبوعات أو الملصقات أو الإعلانات «المجرمة.»

«الفصل الخامس والأربعون. - يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر «واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 100.000 «درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل قذف.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل السابع والأربعون. - يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر «واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 50.000 درهم «أو بإحدى هاتين .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل الثامن والأربعون. - يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 50.000 «و 100.000 درهم عن السب الموجه بنفس الوسائل إلى الهيئات «والأشخاص المعينين في الفصلين 45 و 46.

«ويعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 50.000 درهم عن «السب الموجه بنفس الطريقة إلى الأفراد بدون أن يتقدمه استفزاز.»

«الفصل التاسع والأربعون. - يمكن إثبات ..... فيما «إذا كان يتعلق بالمهام فقط ..... أو الجيوش البرية

«.....

«ويتعين أن يتوفر المسؤولون على النشر .....

«.....

«أ) .....

«ب) .....

«ج) إذا كان القذف .....

«يحق تقديم الإثباتات المضادة في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين «الأولى والثانية من هذا الفصل وإذا ما أكدت الإثباتات صحة .....

«وفيما عدا ذلك ..... بطلب من النيابة «العامة أو موضوع شكاية .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الفصل الخمسون. ـ إن كل إعادة نشر لقذف ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل الواحد والخمسون. ـ كل من يوجه ..... والتلغراف
«أو بالطرق الإلكترونية الأخرى ..... يعاقب
«بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم
«أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

«وإذا ما احتوت ..... فيعاقب على هذا الإرسال بالحبس
«..... قدرها بين 200 و 1.200 درهم.

«وإذا تعلق الأمر بما هو منصوص عليه في الفصل 41 يعاقب
«بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها
«بين 1.200 إلى 5.000 درهم.»

«الفصل الثاني والخمسون. ـ يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر
«واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 10.000 و 100.000
«درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص
«رؤساء الدول وكرامتهم ..... للدول الأجنبية.»

«الفصل الثالث والخمسون. ـ يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر
«واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 30.000 درهم
«أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط على المس بصفة علنية بشخص وكرامة
«الممثلين الديبلوماسيين ..... لدى جلالة الملك.»

«الفصل الرابع والخمسون. ـ يمنع نشر وثائق الاتهام ..... قبل
«مناقشتها ..... بغرامة تتراوح بين 5.000 و 50.000 درهم.

«وتطبق نفس العقوبات في حالة ثبوت المخالفة عما ينشر بجميع
«الوسائل من صور شمسية ومنقوشات ورسوم وصور الأشخاص تكون
«الغاية منها التشهير والتشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جناية أو جنحة
«من قتل أو اغتيال للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح
«أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل الخامس والخمسون (الفقرة 3). ـ كما يمنع نشر بيان عن
«المداولات الداخلية إما لهيئات الحكم وإما للمجالس القضائية والمحاكم،
«وكذا ما قرر القانون أو المحاكم سماعه في جلسة سرية، ويعاقب عن
«كل مخالفة لهذه المقتضيات بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200
«و 30.000 درهم.

«(الفقرة 4). ـ كما يعاقب بنفس العقوبة من نشر بغير أمانة، وعن
«سوء نية، ما جرى في الجلسات العلنية للمحاكم.»

«الفصل الثامن والخمسون. ـ في حالة الحكم بالإدانة يمكن للمحكمة
«أن تصدر حكما ..... في الفصول 39 و 40 و 41 و 52 و 53
«بمصادرة .....
«.....
«غير أن الحذف ..... على جزء من النظائر
«المحجوزة.»

«الفصل التاسع والخمسون. ـ يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر
«واحد وسنة واحدة وبغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 6.000 درهم
«كل من :

« ـ صنع أو حاز .....
« ـ .....
« ـ .....
« ـ قدم ولو مجانا ولو بشكل غير علني .....
« ـ وزع أو سلم ..... ما يأتي :
« ـ جميع المطبوعات أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الأفلام
«الخليعة أو الصور المنافية للأخلاق والآداب العامة.»

«الفصل الستون . ـ يعاقب بحبس أقصاه شهر واحد وبغرامة
«تتراوح بين 1.200 و 6.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل
«من يسمع الناس بسوء نية علانية أغاني أو خطبا تتنافى والأخلاق
«والآداب العامة أو يحرض على الفساد.

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل الواحد والستون. ـ إذا ما ارتكبت الجنح المنصوص عليها
«..... فإن مدير النشر أو الناشرين
«.....
«.....

«وإن لم يكن هناك مدير للنشر أو ناشر فمرتكب الفعل، وإن لم يوجد
«فإن أصحاب المطبعة والموزعين والمعلنين يتابعون بصفتهم متهمين رئيسيين.

«وتتم متابعة مرتكبي الفعل والشركاء طبقا للقانون.

«الفصل الرابع والستون. ـ يمكن لضباط الشرطة القضائية .....
«على أن يشعروا بعد ذلك وكيل الملك ..... عاجل على الأخلاق
«والآداب العامة كما يمكنهم أن يحجزوا أو ينتزعوا أو يحجبوا
«الإعلانات التي هي من هذا النوع.

«وتأمر المحكمة بحجز وإتلاف الأشياء التي استعملت في ارتكاب
«الجنحة غير أنه يمكن أن تأمر بمصادرة هذه الأشياء إذا ما دعت
«صبغتها الفنية إلى الاحتفاظ بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«ويجوز لضباط الشرطة القضائية، على أن يشعروا بعد ذلك وكيل «الملك، أن يحجزوا في الحدود وقبل كل متابعة جميع المطبوعات «أو المكتوبات أو الرسوم أو المنقوشات أو الأفلام الخليعة أو الصور «المنافية للأخلاق والأداب العامة والمجلوبة إلى المغرب قصد ترويجها.

«ويمكن لمن له مصلحة أن يرفع الأمر إلى المحكمة الإدارية للبت «في رفع الحجز.»

«الفصل الخامس والستون. يعاقب بصرف النظر عن تطبيق «العقوبات المنصوص عليها أعلاه بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد «وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم كل من :

«1 ـ اقترح أو قدم أو باع للقاصرين دون الثامنة عشرة من سنهم ....

«..... لصبغتها الإباحية أو مخالفتها للأخلاق والآداب العامة «أو لتحريضها على الفساد والإجرام .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل السادس والستون. ـ إن كل نشرة متنافية مع الأخلاق «والآداب العامة أو مضرة .....

«..... الطريق العمومية وذلك «بقرار معلل من الوزير الأول .....

«وكذا السلطات الإدارية المحلية. وذلك ..... عملا بهذا «القانون.

«ويجوز لنفس السلطات ..... الحدود العروض التي تتنافى «..... في وجه العموم.

«وتكون هذه القرارات قابلة للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة «والتي يجب أن تبت داخل أجل لا يتعدى 24 ساعة من تاريخ تقديم «الطلب.

«ويعاقب على المخالفات المنصوص عليها في الفقرات السابقة «بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 درهم و 5.000 درهم بصرف «النظر عما يقتضيه الحال من عقوبات أشد.

«ويمكن الحكم بمصادرة النشرات المحجوزة.»

«الفصل الثامن والستون. ـ في حالة اتهام مديري النشر أو الناشرين «أصحاب المطابع فإن أصحاب المقالات المتسببون ..... شركاء.

«وبنفس الصفة .....

«هذا المقتضى على أصحاب المطابع .....

«غير أن أصحاب المطابع يمكن أن يتابعوا بصفتهم شركاء إذا «أصدرت المحكمة حكمها بعدم المسؤولية الجنائية في حق مدير النشر «وفي هذه الحالة تقام المتابعات داخل الثلاثة أشهر الموالية لارتكاب «الجريمة أو على الأكثر خلال الثلاثة أشهر الموالية لصدور الحكم «النهائي.»

«الفصل التاسع والستون . ـ إن أرباب الجرائد والمكتوبات الدورية «ووسائل الإعلام السمعية البصرية والإلكترونية مسؤولون عن العقوبات «..... في الفصلين 67 و 68 إذا تعذر تنفيذ هذه «العقوبات المالية على المحكوم عليهم.»

«الفصل الواحد والسبعون . ـ تقع المتابعات .....

«1 ـ ..... الفصل 47 من هذا القانون وفي «حالة السب المنصوص عليه في الفقرة الثانية من الفصل 48 فإن «المتابعة لا يقع إجراؤها إلا بشكاية من الشخص الموجه إليه القذف «أو السب.

«2 ـ في حالة السب أو القذف الموجه ..... المبينة «في الفصل 45 فإن .....

«..... فتجري المتابعة بشكاية من رئيس الهيئة.

«3 ـ في حالة المس ..... إلى أعضاء الحكومة «تجري المتابعة بشكاية من المعنيين بالأمر يوجهونها إلى الوزير الأول «مباشرة الذي يحيلها على وزير العدل.

«4 ـ في حالة السب أو القذف الموجه إلى الموظفين أو أولئك المسندة «إليهم مباشرة السلطة العمومية تقع المتابعة بشكاية منهم أو من «السلطة الحكومية التي ينتسب إليها الموظف يوجهها مباشرة إلى وزير «العدل.

«5 ـ في حالة القذف الموجه إلى عضو مستشار وشاهد فإن المتابعة «لا تقع إلا بشكوى العضو أو الشاهد.

«6 ـ في حالة المس بالكرامة أو السب المقررين في الفصلين 52 «و 53 المشار إليهما أعلاه فإن المتابعة تقع إما بطلب ممن وجهت إليه «الإهانة أو الشتم وإما تلقائيا بناء على طلبه الموجه إلى الوزير الأول «أو وزير الشؤون الخارجية.

«7 ـ في حالة المس بالحياة الخاصة للأفراد المنصوص عليها «في الفصل 51 المكرر أعلاه، فإن المتابعة لا تقع إلا بشكاية من الشخص «الصادر في حقه الادعاء أو الوقائع الكاذبة.»

«الفصل الثالث والسبعون . ـ يتعين على المتهم الإدلاء بما يثبت «صحة الواقعة ..... خلال 15 يوما الموالية لتوصله «بالاستدعاء للحضور أن يعلن إلى وكيل الملك.....

«.....

«بطلب من وكيل الملك أو من المشتكي ما يأتي بيانه :

«1 ـ عرض الوقائع المبينة والموصوفة في استدعاء الحضور والتي «يريد إثبات حقيقتها ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«2 ـ ..... ؛

«3 ـ أسماء ومهن وعناوين الشهود .....

«.....»

(الباقي لا تغيير فيه).

«الفصل الرابع والسبعون. ـ إن المقتضيات .....

«..... المنصوص عليها في هذا القانون .....

«..... الفصل 41 أعلاه.

«الفصل الخامس والسبعون. ـ إن الدعوى المدنية الناتجة عن جنحة «القذف المقررة في هذا القانون .....

«وإذا صدرت عقوبة عملا بالفصول 38 و 39 و 39 المكرر و 40 «و 41 وكذا بالفصل 42 من هذا القانون فإن .....

«..... الناجمة عن العقود.

«وتسقط الدعوى العمومية بسحب الشكاية من طرف المشتكي إذا «كانت لازمة لتحريك الدعوى.

«وتبت المحكمة في جميع الأحوال داخل أجل أقصاه 90 يوما من «تاريخ التبليغ القانوني للاستدعاء.»

«الفصل الثامن والسبعون. ـ إن الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم «المنصوص عليها في هذا القانون يسقط الحق في إقامتها برسم التقادم «بعد مضي ستة أشهر كاملة .....»

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثالثة

يتمم الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المشار إليه أعلاه بالفصول 39 المكرر و 51 المكرر و 74 المكرر التالية :

«الفصل التاسع والثلاثون المكرر. ـ كل من استعمل إحدى الوسائل «المبينة في الفصل 38 للتحريض على التمييز العنصري أو على «الكراهية أو العنف ضد شخص أو أشخاص اعتبارا لجنسهم «أو لأصلهم أو للونهم أو لانتمائهم العرقي أو الديني أو ساند جرائم «الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر «وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين 3.000 و 30.000 درهم أو بإحدى «هاتين العقوبتين فقط.»

«الفصل الواحد والخمسون المكرر. ـ يعاقب بحبس تتراوح مدته بين «شهر واحد وستة أشهر وبغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 20.000 درهم «أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من نشر ادعاءات أو وقائع «أو صور تمس بالحياة الخاصة للغير.»

«الفصل الرابع والسبعون المكرر. ـ كل من صدر عليه، من أجل «جنحة حكم بات بعقوبة غرامة في إطار هذا القانون ثم ارتكب نفس «الجنحة داخل خمس سنوات من تاريخ صدور الحكم يعاقب بغرامة «لا يمكن أن يقل مبلغها عن ضعف الغرامة المحكوم بها سابقا «أو بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.»

المادة الرابعة

تنسخ أحكام الفصلين 24 و 31 من الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) السالف الذكر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2178.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد مربوح، مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الثاني بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي ظهر المهراز الثاني بفاس وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2179.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد مربوح، مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الثاني بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2180.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد مربوح، مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الثاني بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2181.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد خالد مربوح، مدير الحي الجامعي ظهر المهراز الثاني بفاس، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2182.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام هرندو، مدير الحي الجامعي سايس بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي سايس بفاس وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2183.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام هرندو، مدير الحي الجامعي سايس بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2184.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام هرندو، مدير الحي الجامعي سايس بفاس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2185.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام هرندو، مدير الحي الجامعي سايس بفاس، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2186.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العزيز رفيق، مدير الحي الجامعي بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2187.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العزيز رفيق، مدير الحي الجامعي بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي بمراكش وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2188.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العزيز رفيق، مدير الحي الجامعي بمراكش، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2189.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العزيز رفيق، مدير الحي الجامعي بمراكش، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2190.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لغمام، مدير الحي الجامعي بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي بوجدة وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2191.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لغمام، مدير الحي الجامعي بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2192.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لغمام، مدير الحي الجامعي بوجدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2193.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد لغمام، مدير الحي الجامعي بوجدة، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2194.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد المرزوقي، مدير الحي الجامعي بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي بأكادير وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2195.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد المرزوقي، مدير الحي الجامعي بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2196.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد المرزوقي، مدير الحي الجامعي بأكادير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2197.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد المرزوقي، مدير الحي الجامعي بأكادير، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2198.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عمراني، مدير الحي الجامعي ببني ملال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي ببني ملال وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2199.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عمراني، مدير الحي الجامعي ببني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2200.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عمراني، مدير الحي الجامعي ببني ملال، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2201.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد عمراني، مدير الحي الجامعي ببني ملال، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2202.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن إمزيل، مدير الحي الجامعي بالجديدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على قرارات توظيف الأعوان المياومين المؤداة أجورهم من ميزانية الحي الجامعي بالجديدة وكذا على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير حياتهم الإدارية ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2203.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن إمزيل، مدير الحي الجامعي بالجديدة، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2204.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن إمزيل، مدير الحي الجامعي بالجديدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين له لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2205.02 صادر في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حسن إمزيل، مدير الحي الجامعي بالجديدة، المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة له وكذا فسخها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1423 (11 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2081.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام التجريني، المهندس الرئيس، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية الطاقة والمعادن بوجدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2082.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله الشبري، المهندس الرئيس، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بطنجة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية الطاقة والمعادن بطنجة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2083.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق أسميدي، المهندس الرئيس، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بفاس، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية الطاقة والمعادن بفاس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2084.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولود أيت حدو، المهندس الرئيس، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بالرباط، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية الطاقة والمعادن بالرباط للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2085.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مرتجي، المهندس الرئيس، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية الطاقة والمعادن بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2086.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشتى العلامي، المهندس الرئيس، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بالدار البيضاء، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية الطاقة والمعادن بالدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2087.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي عبد الله دليل، المهندس الرئيس، مندوب وزارة الطاقة والمعادن ببني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية الطاقة والمعادن ببني ملال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2088.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد نجيب أكومي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية الطاقة والمعادن بمراكش للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2089.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أعدجو، المهندس الرئيس، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بورزازات، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية الطاقة والمعادن بورزازات للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2090.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أيت حدوش، المهندس الرئيس، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بأكادير، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية الطاقة والمعادن بأكادير للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2091.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوشريط، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بالعيون، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية الطاقة والمعادن بالعيون للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2092.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الأخيري، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بكلميم، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية الطاقة والمعادن بكلميم للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2093.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الصحراوي، المهندس الرئيس، مندوب وزارة الطاقة والمعادن بالناضور، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية الطاقة والمعادن بالناضور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2094.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الله ملحي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بوجدة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2095.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد صالح بوحدادي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بمكناس، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2096.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عثمان فضيل، المهندس الرئيس، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بالرشيدية، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2097.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ميمط عبد الرحمان، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بمراكش، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 2098.02 صادر في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.831 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الطاقة والمعادن،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الشرقي ارجماتي، مهندس الدولة من الدرجة الممتازة، رئيس المركز الجهوي للجيولوجيا بالداخلة، الإمضاء نيابة عن وزير الطاقة والمعادن على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين للمركز المذكور للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1423 (28 نوفمبر 2002).

الإمضاء : محمد بوطالب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.